




**JOURET EL TERMOS SCHOOL  
KESERWAN - MOUNT LEBANON  
LEBANON**



**Volume I**

**دفتر الشروط الإدارية**

**February 2026**



مناقصة عمومية	
لتلزم الأعمال اللازمة لاستكمال وتأهيل مدرسة جورة ترمس الواقعة في كسروان جبل لبنان	
مُلخَّص عن الصَّفقة	
اسم الجهة الشارية	مجلس الإنماء والإعمار
عنوان الجهة الشارية	بيروت - لبنان
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصَّفقة	الأعمال اللازمة لإستكمال وتأهيل مدرسة جورة ترمس الواقعة في كسروان جبل لبنان
موضوع الصَّفقة	الأعمال اللازمة لإستكمال وتأهيل مدرسة جورة ترمس الواقعة في كسروان جبل لبنان
طريقة التلزم	مناقصة عمومية
نوع التلزم	أشغال
مدة صلاحية العرض <sup>١</sup>	١٢٨/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض <sup>٢</sup>	الكفالة المؤقتة (كفالة مناقصة) /١٥,٠٠٠.د.أ (خمسة عشر ألف دولار أميركي)
مدة صلاحية ضمان العرض <sup>٣</sup>	١٥٦ يوماً
ضمان حسن التنفيذ <sup>٤</sup>	١٠% من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	مجلس الإنماء والإعمار - دائرة المناقصات
مكان تقديم العروض	مجلس الإنماء والإعمار - دائرة المناقصات
مكان تقييم العروض	مجلس الإنماء والإعمار
مدة التنفيذ	سنة أشهر
الغرامات	خمسة بالآلف ( ١٠٠٠/٥ ) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد <sup>٥</sup>	الدولار الأميركي

<sup>١</sup> م. ٢٢ من ق.ش.ع

<sup>٢</sup> م. ٣٤ من ق.ش.ع

<sup>٣</sup> م. ٣٤ من ق.ش.ع

<sup>٤</sup> م. ٣٥ من ق.ش.ع

<sup>٥</sup> م. ٣٧ من ق.ش.ع



## القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

### المادة 1: تحديد الصففة وموضوعها

- 1- يجري مجلس الإنماء والإعمار وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة لتلزم الأعمال اللازمة لإستكمال وتأهيل مدرسة جوررة ترمس الواقعة في كسروان / جبل لبنان وفق دفتر الشروط وهذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص لمجلس الإنماء والإعمار وفي أي وسيلة يحددها الجهة الشارية.
- 4- مرفقات دفتر الشروط
  - الملحق رقم ١: (دفتر المواصفات الفنية – الخرائط الفنية التنفيذية)
  - الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
  - الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
  - الملحق رقم ٤: نموذج ضمان حسن التنفيذ
  - الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
  - الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة
  - الملحق رقم ٧: ملاءة مصرفية
  - الملحق رقم ٨: نموذج ضمان العرض
- 5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مجلس الإنماء والإعمار بعد دفع الليدل المالي البالغ /٣٠٠/د.أ. (فقط ثلاث مائة دولار اميركي لا غير).
- 6- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 7- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

### المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصففة

تقدم العروض وفق ما هو محدد في الدعوة للإشتراك في المناقصة الحالية:

- 1) يتم التلزم بواسطة مناقصة عمومية محصورة بالمتهدين اللبنانيين والذين قاموا بتنفيذ مجموعة مشاريع خلال العشر سنوات الأخيرة، مجموع مشاريع إنشاء أو ترميم مباني او مدارس تفوق قيمتها /5,000,000/د.أ. (خمسة ملايين دولار أميركي)، ومن بينها مشروع إنشاء أو ترميم مبنى او مدرسة واحدة لا تقل قيمته عن /500,000/د.أ. (خمسماية ألف دولار أميركي).
- 2) يجب على العارض تقديم إفادة ملاءة من مصرف معترف به بشأن توفر لديه سيولة مالية بقيمة /٢٠٠,٠٠٠/د.أ لمدة ثلاثة أشهر صافي التزاماته الأخرى وذلك وفق النموذج في الملحق (Form of Bank Certificate for Financial Capabilities) وفق الملحق رقم (٧).
- 3) لا يسمح ائتلاف.
- 4) الجهاز الفني:



- أ- مهندس معماري أو مدني خبرة أكثر من ١٠ سنة وعلى الأقل ٧ سنوات مدير مشاريع لأعمال مماثلة  
ب- مهندس ميكانيكي خبرة أكثر من ٧ سنوات لمشاريع مماثلة  
ج- مهندس كهربائي خبرة أكثر من ٧ سنوات لمشاريع مماثلة

### المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية.

2. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة في المادة (١٦) ادناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

### المادة 4: شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أ) أولاً:

الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛  
ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراقات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدمهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبيذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبيذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة

عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ

أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة

لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر) .



- 4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 5- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.
- 6- تقدم العروض على نسختين، أصل ونسخة واحدة عن الأصل، في غلاف مختوم يحتوي على غلافين، غلاف إداري مختوم وغلاف مالي مختوم.

#### أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهوزًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 3- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 11- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 12- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- 13- ضمان العرض المُحدد بموجب المادة رقم (٩) من دفتر الشروط الخاص هذا، الملحق رقم (٤) (مرفق ربطاً).
- 14- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.



- 16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- 17- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض وفق النموذج المرفق الملحق رقم (٣).
- 18- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة وفق النموذج المرفق الملحق رقم (٦).
- 19- إيصال صادر عن (مجلس الإنماء والإعمار) بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

#### ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

##### 1- المؤهلات المالية

- 1- يجب على العارض تقديم إفادة ملاءة من مصرف معترف به بشأن توفر لديه سيولة مالية بقيمة ٢٠٠,٠٠٠/د.أ لمدة ثلاثة أشهر صافي التزاماته الأخرى وذلك وفق النموذج في الملحق (Form of Bank Certificate for Financial Capabilities) الملحق رقم (٧).

##### 2- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- 1- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ المناقصة.
- 2- براءة ذمة من نقابة المقاولين صالحة بتاريخ المناقصة.
- 3- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع بتنفيذ مجموعة مشاريع خلال العشر سنوات الأخيرة، مجموع مشاريع إنشاء أو ترميم مدارس لا تقل عن قيمتها 5,000,000/د.أ. (خمسة ملايين دولار أميركي)، ومن بينها مشروع إنشاء أو ترميم مدرسة واحدة لا تقل قيمته عن 500,000/د.أ. (خمس مائة ألف دولار أميركي).
- 4- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق (رقم ١)

#### ج- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي أحد الشروط التالية:

- 1- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

#### إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- 1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخاً لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.



**ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار**

يُقدم العارض بياناً بالأسعار او جدول الكميات وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي (بالدولار الأميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريش أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعراً مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

**المادة 5: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)**

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقبلي خدمات أو مقاولين ممن تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعينوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه مجلس الإنماء والإعمار بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا. في هذه الحالة، ... (تحديد المستندات المطلوب تقديمها من كل عارض)

**المادة 6: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)**

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مجلس الإنماء والإعمار الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصير الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودهم مجلس الإنماء والإعمار بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لمجلس الإنماء والإعمار، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

**المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)**

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ ١٢٨ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لمجلس الإنماء والإعمار أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يُعطل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارعية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.



6. لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض أن يتقدم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.
7. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

**المادة 8: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)**

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /١٥,٠٠٠/د.أ. (خمسة عشر ألف دولار أميركي).
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرون يوماً على صلاحية العرض.
3. يجدد مقبول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

**المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)**

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الالتزام وتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

**المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)**

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد مجلس الإنماء والإعمار، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (الأعمال اللازمة لإستكمال وتأهيل مدرسة جورة ترمس الواقعة في كسروان جبل لبنان) لصالح مجلس الإنماء والإعمار.
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

**المادة 11: تقديم العروض**

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة (رقم ٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) ببيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة (رقم ٤) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
  - الغلاف رقم ( )
  - اسم العارض وختمه.
  - محتوياته



- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من دائرة المناقصات عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم مجلس الإنماء والإعمار وعنوانه ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كأسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى مجلس الإنماء والإعمار.
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مجلس الإنماء والإعمار - قسم المناقصات مكان تقديم العروض.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
5. تيزود مجلس الإنماء والإعمار العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. يحافظ مجلس الإنماء والإعمار على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض يتسلمه مجلس الإنماء والإعمار بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة 12: فتح العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توفّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى مجلس الإنماء والإعمار. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركون في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضنم إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.



6. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

7. تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ب- يجري فتح المغلف الأول (الإداري) في جلسة علنية أولى، بحضور من يرغب من العارضين أو من ممثليهم المفوضين، تعقد عند الساعة الثانية عشرة ظهراً بتوقيت بيروت في اليوم المحدد في الاعلان عن المناقصة، على ان يتم اعداد محضرا بنتيجة فض العروض الإدارية والفنية ليصار الى عرضه على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، تمهيدا لأخذ موافقة الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية على نتائج التحليل الإداري والفني، ومن ثم يتم فتح المغلف الثاني (المالي) في جلسة علنية ثانية، بحضور من يرغب من العارضين أو من ممثليهم المفوضين، تعقد عند الساعة والوقت الذي يتم تحديدها لاحقا عند دعوتهم لحضور جلسة فتح العروض المالية، على ان يتم اعداد محضرا بنتيجة فض العروض المالية ليصار الى عرضه على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، تمهيدا لأخذ موافقة الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

8. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي مجلس الإنماء والإعمار وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

9. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة 13: تقييم العروض:

1. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
2. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يُرد في هذا الدفتر.
3. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.



5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين مجلس الإنماء والإعمار أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
7. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
8. تُرفض لجنة التلزم العرض:
  - أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
  - ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛
9. تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
10. تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

#### المادة 14: استبعاد العارض

يستبعد مجلس الإنماء والإعمار العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

#### المادة 15: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين مجلس الإنماء والإعمار أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

#### المادة 16: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

#### المادة 17: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سندا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.



**المادة 18: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:**

يمكن لمجلس الإنماء والإعمار أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

**المادة 19: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً**

يجوز لمجلس الإنماء والإعمار أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مقترناً بسانر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

**المادة 20: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:**

1. يقبل مجلس الإنماء والإعمار العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز يبلغ مجلس الإنماء والإعمار العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:  
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛  
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسانر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛  
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، يقوم مجلس الإنماء والإعمار بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.
4. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
5. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يصاير مجلس الإنماء والإعمار ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لمجلس الإنماء والإعمار أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.



القسم الثاني  
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 21: دفع الطوابع والرسوم

- 1- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- 2- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفة، و٤/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد بالإضافة إلى ٤/ بالآلاف تحسم من كل كشف.
- 3- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المائية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 22: مدة الإلتزام

- 1- تُحدد مدة هذا الإلتزام بستة أشهر، يسري مفعولها اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد.
- 2- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ ابلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

المادة 23: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تُقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 24: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

1. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم لجنة الاستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
2. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تيرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
3. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً.
4. تُذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
- 5.

المادة 25: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تزييم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. يُمكن أن يعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة



أو الرفض المعلن خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (30 يوماً) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.  
3. تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

### المادة 26: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام) أولاً: الإشراف:

1. يُطبّق الإشراف المتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولّى الإشراف من تكلفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.
4. يحضر المشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبيدي رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملانم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

### ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدّد في شروط العقد ما يلي:

1. وجوب تقديم الملتزم كشوفات عن الخدمات أو الأعمال المنفّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد؛
2. المهلة القصوى المُعطاة للملتزم لإعداد هذه الكشوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد؛
3. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

يجري تسديد قيمة الإلتزام وفقاً لما يلي:

- ان الكميات الواردة في الكشف التقديري هي كميات تقريبية وسيجري الدفع للملتزم بناء لكشوفات شهرية وحسب الأشغال التي يتم تنفيذها فعلياً وفقاً للأسعار الأفرادية الواردة في الكشف التقديري، يجري كيل الأعمال صافية بعد التنفيذ وفق الوحدة المترية مع عدم الأخذ بعين الاعتبار أي عرف أو عادة متبعة حالياً. يتم توقيف ما يعادل عشرة بالمئة من قيمة هذه الكشوفات على سبيل الضمان (توقيفات عشرية) ويفرج عن هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي.
- إن الأشغال التي تقيد في الكشوفات المؤقتة ليست نهائية ولا تقيد الإدارة من حيث تماشيها وإعتبارها مقبولة ومطابقة لشروط الإلتزام وبالتالي فإن للإدارة الحق بالاعتراض ورفض كل عيب أو مخالفة فيها وفي أي وقت كان لغاية إستلام الورشة نهائياً على أن يتم تنظيم الكشف النهائي بالكميات والقيمة النهائية عند الإستلام الذي سيتم بموجبه دفع المستحقات بما فيها التوقيفات.



المادة 27: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال و عليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 28: دفع قيمة العقد<sup>1</sup> (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأميركي، وذلك بموجب كشوفات شهري تقدم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقاً للأصول.
- 2.

- أ- تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.
- ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة 29: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

- يتوجب على الملتزم التقيّد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة خمسة بالألف (5/1000) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة 30: أسباب انتهاء العقد ونتائج (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: التكلول

- 1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- 2- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

<sup>1</sup> م. ٣٧ من ق.ش.ع



3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

#### ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
  - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
  - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

#### ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
  - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
  - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في هذا القانون.
  - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

#### رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنسخ فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

**المادة 31:** الإقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)  
إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

**المادة 32:** الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)  
تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.



**المادة 33: القوة القاهرة**

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

**المادة 34: النزاهة**

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

**المادة 35: الشكوى والإعتراض**

يَحَقُّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمدهُ أو تُطبّقهُ أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

**المادة 36: القضاء الصالح:**

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.



المُلحق رقم (١)

للإشتراك في تلزيم تنفيذ  
"الأعمال اللازمة لإستكمال وتأهيل مدرسة جورة ترمس الواقعة في كسروان جبل لبنان "

- دفتر المواصفات الفنية
- الخرائط الفنية التنفيذية



المُلحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم تنفيذ

"الأعمال اللازمة لإستكمال وتأهيل مدرسة جورّة ترمس الواقعة في كسروان جبل لبنان "

أنا الموقع ادناه.....  
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....  
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....  
حي.....شارع.....ملك.....  
رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس.....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعيد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة ١٢٠ يوماً حسب دفتر الشروط هذا وبالتنفيذ بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وانني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك في تلزيم تنفيذ:

"الأعمال اللازمة لإستكمال وتأهيل مدرسة جورّة ترمس الواقعة في كسروان جبل لبنان "

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقيلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما اتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوايع بقيمة  
مليون ليرة لبنانية



الملحق رقم (٣)  
تصريح النزاهة<sup>٧</sup>

عنوان الصفقة: \_\_\_\_\_  
الجهة المتعاقدة: \_\_\_\_\_  
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: \_\_\_\_\_  
إسم الشركة: \_\_\_\_\_

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها وتقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا وتتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قِبَل المراجع المختصة.

التاريخ: \_\_\_\_\_  
ختم وتوقيع العارض

<sup>٧</sup> - يُرفق هذا التصريح بالعرض



الملحق رقم (٤)  
ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....  
لجانِب (اسم الجهة الشارِية)

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد.....  
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف ..... مركزه.....، الممثل بالسيد .....  
الموقع عنه أذناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة  
..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ  
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب  
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر  
السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا  
في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تادية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب  
الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر  
عنكم او عن أي مسؤول لديكم، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او  
السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم  
بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه  
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات  
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان:

الصفة:

الاسم:

التوقيع:



المُلحق رقم (٥)

جدول الأسعار

للإشتراك في تلزيم تنفيذ

"الأعمال اللازمة لإستكمال وتأهيل مدرسة جورة ترمس الواقعة في كسروان جبل لبنان "

(أ) جدول الكميات

(ب) تحليل اسعار



الملحق رقم (٦)  
تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة  
للاشتراك في تلزيم تنفيذ

"الأعمال اللازمة لإستكمال وتأهيل مدرسة جوردة ترمس الواقعة في كسروان جبل لبنان "

أنا الموقع أدناه.....

- (١).....بصفتي.....  
(٢).....ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....  
(٣).....أصرح باسم.....

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أندرغ فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار ( ) ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

يفيد مجلس الإنماء والإعمار بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفحة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ:

إيضاح:

- (١) صفة المُوقَّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ...)  
(٢) على المُوقَّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.  
(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)



الملحق رقم (٧)

ملاءة مصرفية

للإشتراك في تلزيم تنفيذ

"الأعمال اللازمة لإستكمال وتأهيل مدرسة جورة ترمس الواقعة في كسروان جبل لبنان"

*FORM OF BANK CERTIFICATE FOR FINANCIAL CAPABILITIES*

To: The Council for Development and Reconstruction (CDR) Beirut, Lebanon

Project:

This letter has been issued upon the request of \_\_\_\_\_

*(Name of Contractor)* \_\_\_\_\_

To the best of our knowledge and belief, we hereby certify that \_\_\_\_\_

*(name and address of contractor)* at present has access to, or has available liquid assets, lines of credit, unencumbered assets and other financial means, net of other commitments, sufficient to meet the construction cash flow for the above contract and valued at **200,000 S / Two Hundred Thousand USD** for a period of **Three months** starting from contract notification date.\*

This certificate has been issued without any responsibility on our part.

For and on behalf of

\_\_\_\_\_ *( name of Bank )* \_\_\_\_\_ *(Date )*

\_\_\_\_\_ *( Signature of Bank Representative )*



الملحق رقم (٨)  
كتاب ضمان العرض Bid Security (Bank Guarantee)

[The bank shall fill in this Bank Guarantee Form in accordance with the instructions indicated.]

[Guarantor letterhead or SWIFT identifier code]

To: Council for Development and Reconstruction  
Tallet el Serail  
P.O.Box 11/3170  
Beirut, Lebanon

WHEREAS, [Name of Bidder] (hereinafter called "the Bidder") has submitted his bid dated [Date] for the [Name of Project] (hereinafter called "the Bid").

BY THIS GUARANTEE we [Name of Bank] of [Name of Country] having our registered office at \_\_\_\_\_ (hereinafter called "the Bank") are bound unto the Council for Development and Reconstruction (hereinafter called "the Employer") in the sum of \_\_\_\_\_ USD in Fresh Dollars for which payment well and truly to be made to the said Employer the Bank binds himself, his successors and assigns by these presents.

SEALED with the Common Seal of the said Bank this \_\_\_\_ day of \_\_\_\_ 202\_\_

**THE CONDITIONS of this obligation are:**

1. If the bidder withdraws his Bid during the period of bid validity specified in the Form of Bid; or  
2. If the Bidder having been notified of the acceptance of his Bid by the Employer during the period of bid validity:

- fails or refuses to execute the Form of Agreement; or
- fails or refuses to furnish the Performance Security, or
- refuses to accept the correction of the errors in his Bid,

We undertake to pay to the Employer up to the above amount upon receipt of his first written demand, without the Employer having to substantiate his demand, provided that in his demand the Employer will note that the amount claimed by him is due to him as a result of the occurrence of one or both of the two conditions, specifying the occurred condition or conditions.

This Guarantee will remain in force up to and including the date (156) days after the deadline for submission of the Bids, as it may be extended by the Employer at any time prior to this date, notice of which extension(s) to the Bank is hereby waived. Any demand in respect of this Guarantee should reach the Bank not later than the above date.

DATE: .....

SIGNATURE OF THE BANK: .....

IN THE CAPACITY OF: .....

(The bid security submitted by the bidder shall be in strict conformance with the above sample form. Any alternate form / text would result in the rejection of the bid.)